ولم يلزمه الثاني لانه لا يصلح ان يكون ظرفا له وان اقر بخاتم له حلقته وفصه
لان الاسم يشملهما وان اقر بسيف له نصله وجفنه وحمائله لان اسم السيف
يطلق على الكل النصل حديدته والجفن غمده والحمائل جمع الحمالة بكسر الحا
وهي علاقته وان اقر بحجلة له عيدانها وكسوتها لاطلاق الاسم على الكل
عرفا لانها بيت مزين بالثياب والاسرة والستور وان اقر بثوب في
ثوب او في منديل لزماه لانه ظرف له حقيقة وامكن نقله كما مر
وان اقر بثوب في عشرة اثواب له ثوب عند ابي يوسف وقال محمد عليه
احد عشر ثوبا لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فامكن جعله
ظرفا كقوله حنطة في جوالق ولابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اولا
لان العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة
وان اقر بخمسة في خمسة بنية الضرب له خمسة لان اثر الضرب في تكثير
الاجزاء لا في تكثير المال وبنية مع عشرة اي لو قال اردت خمسة مع
خمسة لزمته عشرة لان اللفظ يحتمله قال الله تعالى فادخلي في عبادي
قيل مع عبادي فاذا احتمله اللفظ ولو مجازا ونواه صح لاسيما اذا كان
فيه تشديد على نفسه كما عرف في موضعه وفي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة تسعة عند ابي حنيفة وقالا يلزمه عشرة
وقال زفر يلزمه ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول
والاخر حدا والحد لا يدخل في المحدود ولهما ان الغاية يجب ان
تكون موجودة اذ المعدوم لا يكون حدا للموجود ووجوده
بوجوبه فتدخل الغايتان ولابي حنيفة ان الغاية لا تدخل في المغيا لان
الحد يغاير المحدود لكن هنا لابد من ادخال الاولى لان الدرهم
الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول فدخلت الغاية الاولى
ضرورة ولا ضرورة في الثانية وفي من دار الى دار ما بين هذا الحائط وهذا
الحائط ما بينهما لما ذكر ان الغاية لا تدخل في المغيا وان اقر بحمل اي حمل
جارية او حمل شاة صح اقراره ولزمه لان له وجها صحيحا وهو

ان

ان رجلا اوصى به لرجل ومات الموصي فيقر حادثه للموصى مطلقا اي
سواء بين سببا صالحا اولا وله اي للحمل صح ايضا لا مطلقا بل ان بين سببا
صالحا كارث ووصية بان قال مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فالاقرار
به صحيح لانه بين سببا صالحا لو عايناه حكمنا به فكذا اذا ثبت باقراره
ثم اذا وجد السبب الصالح فلا بد من وجود المقر له عند الاقرار او محتملا
وذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر مذ مات المورث او الموصي
اذا كانت ذات زوج او لاقل من سنتين من وقت الفراق اذا كانت معتدة
فان ولدت حيا لاقل من ستة اشهر في الصورة الاولى او من سنتين
في الصورة الثانية فله ما اقر لوجوده في البطن حين مات المورث
او الموصي او ميتا اي ان ولدته ميتا فللموصي والمورث اي يرد المال الى
ورثة الموصي والمورث لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل
الى الجنين بعد ولادته ولم ينتقل فيكون لورثتهما او ولدت حيين
فلهما ما اقر نصفين ان كانا ذكرين او انثيين وان كان احدهما ذكرا
والاخر انثى ففي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
وان بين بغيره سببا صالحا للسببية كبيع واقراض وهبة بان قال باع منه
او اقرضني او وهب لي او ابهم الاقرار ولم يبين سببا صالحا بان قال
على حمل فلانة كذا لغا اما الاول فلانه بين مستحيلا لعدم تصورهما من
الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يولى عليه واما الثاني فلان مطلق
الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا حمل اقرار المأذون واحد
المتفاوضين عليه فيصير كما اذا صرح به اشهد اي جعل رجلين شاهدين
على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر لزمه الفان
يعني اذا ادار صكا على الشهود واقر عندهم من غير ان يكتب بالف في
ذلك الصك فالواجب الف واحد اتفاقا لان الثاني هو الاول لكونه
معرفا بالمال الثابت في الصك وان لم يقيد بالصك بل اقر بحضرة رجلين
بالف ثم في مجلس اخر بحضرة رجلين بالف بلا بيان السبب فعند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)